

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات العاملة فى مجال البنية التحتية ، بالحصول على الموافقة الفنية للحفر من مركز معلومات شبكات مرافق المحافظة الواقع فى دائرتها أعمال الحفر ، وذلك قبل البدء فى هذه الأعمال ، وسواء كان التنفيذ بمعرفتها أو بواسطة غيرها .

(المادة الثانية)

على السادة الوزراء والمحافظين ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى